نحو اهل محلته او حرفته من غير ان يتعاطى شيئا من انائه ولان
يفعله بعد تنازع وترافع اليه فرارا بذلك كله عن بعض لوازم
مرتبة القضاء امكن فتامله قيل ويكافى جميلة ورخص
قيل هذا لم يتقدم له مرجع انتهى فلو قيل وتخصص خصالها لكان
اوضح وهو غفلة واضحة فان مرجعه الكفاءة السابقة والمراد
خصالها كلها هو اوضح من ان تذكر على انا غير مرة تقرر ان سبى
هذا الشرح على الاختصار ما امكن وما هو كذلك لا يقال له
اوضح بل ولا واضح لا سيما ودلالة السياق التى يكتفى بها عن
التصريح بالضمير مثلا اظهر من ان يلتبس نحو الضمير المراد
بغيره ولا من لم يسبها الرق قبل هذه يغنى عنها اصليه
المتقدم وعطف ما ياتى عليها لا يوجب ذكرها لامكان ان يقال
ولا من لم يسبى اياها انتهى وهو على منوال ما قبله على انه
لهذا الصنيع فايدة غفل عنها قابل ذلك وهو ما المراد بالحرة
الاصلية من لم يسبها رق وان مس اياها او من لم يسبها
ولا اباها رق وهذا الذى هو المراد انما يعرف بذكر ذلك معينا
وحينئذ اندفع قوله وعطف ما ذكر الى اخره ولا مسية
قيل قضيته ان العيب الخاص به كالجب يمنع الكفاءة وان كان
بها عيب خاص بها لكن قضية قوله الاتى لان الانسان
يعاف الى اخره ان ذلك انما هو فى العيب العام وان من به خاص
يكافى من بها خاص انتهى وهو خبط سببه الغفلة عن اطراف
كلامهم فى باب الكفاءة وفى باب خيار النكاح بعيوبه الاتية
وذلك لانهم حكموا بان الكفاءة من حيث العيب الذى يعاف
صاحبه عادة سبب الخيار ومنع الكفاءة بالنسبة لها ولوليها
مطلقا

مطلقا كل على انفراده وان رضى الاخر لحد العينان اولا
اختلفا اولا وان مدار هذا على العار وهو موجود مطلقا
لا سيما والانسان يعاف الى اخره ومن حيث العيب الخاص
يثبت لها دون وليها من حيث ذلك الخاص الذى هو الجب
وهذا لا يحسن بل لا يتضح ان يقال معه وان كان بها الى اخره
لان صورة ذلك ان تكون رتقا وهو محبوب وهذه مسيلة
خاصة اختلفوا فيها فى ذلك الباب ولا ياتى هنا وسبب
الاختلاف انه كما ان به منشا خيار لها منشا ايضا وان اختلف
جنسها فيتساقطان ولا خيار حينئذ والمكافاة فيه لها حينئذ
حاصلة واما من حيث ان الضرر مختلف لان جبه يوجب
فسادها عادة ورتقها لا عبرة به لان العيب الذى دخل بها
لا دخل له فى الكفاءة التى كلا منافيه بل فى فسخ النكاح من
حيث العيب الاتى فى بابه وان وجدت الكفاءة بساير خصالها
فظهر ان ايجاب رتقها الخيار ليس من جهة اختلاف الكفاءة
وكذا جبه لانه عيب خاص وهو لا يوثر فيها مطلقا فالحاصل
ان مبحث الكفاءة غير مبحث الخيار فى فسخ النكاح فتدبره
حق التدبر فانه دقيق جدا والمعترض لما التبس عليه
البابان خلط بعض احكام احدهما بالاخر وعصبة
بعضهم قيل قد يقال عطف عصبة على اولياء يقتضى انهم لا يسمون
اولياء فلو قيل بنسب او ولا لكان اوضح انتهى وهذا من جملة
اسئلته واجبه ايضا لان الاولياء حينئذ فان لم يطاها
لم يحرم فصلها ان قلت لم حرم فصله عليها بمجرد العقد
ولم يحرم فصلها عليه الا بالدخول قلت كان حكمه ذلك ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)